



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقَراطِيَّة الشَّعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك  
سنوي

الجزائر  
تونس  
المغرب  
ليبيا  
موريطانيا

سنة

2675,00 د.ج

5350,00 د.ج

تزاد عليها  
نفقات الإرسال

سنة

1070,00 د.ج

2140,00 د.ج

النسخة الأصلية .....

النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسْطْر.

## فهرس

## قوانين

قانون رقم 06 - 07 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.....	4
قانون رقم 06 - 08 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.....	4
قانون رقم 06 - 09 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.....	4

## صراييم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 142 م مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006 ، يحدد كيفيات تطبيق الإتاولة المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه لاستعمالها الصناعي والسيادي والخدماتي.....	5
مرسوم تنفيذي رقم 06 - 143 م مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006 ، يتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لسكيكدة وتنظيمها وسيرها.....	6

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 ، يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه النبع و كذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموحة بها.....	10
--	----

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005، يجعل منهج معايرة وتحضير العينة لتجربة اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا.....	15
قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1427 الموافق 21 فبراير سنة 2006، يجعل منهج تحديد نسبة الفوسفور الإجمالي في اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا.....	17
قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006، يتضمن نتائج انتخابات الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة.....	20

## وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006، يحدد طبيعة المهلات وشكلها ومقاييسها ومواصفاتها التقنية.....	20
---	----

## فهرس (تابع)

### وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبار للمترشحين الخارجيين للالتحاق بدورة التكوين شبه الطبي.....	23
قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 ، يحدد قائمة أنشطة طب المواليد حديثي الولادة وطبيعتها حسب كل وحدة وكل مصلحة.....	26

### وزارة السكن والعمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1426 الموافق 3 ديسمبر سنة 2005، يحدد كيفيات التصنيف المهني للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار البناء والأشغال العمومية والري.....	28
--	----

# قوانين

يصدر القانون الآتي نصه :

**المادة الأولى :** يوافق على الأمر رقم 06 - 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة 2006.

**عبد العزيز بوتفليقة**

قانون رقم 06 - 09 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 2 و 29 و 36 و 43 و 122 و 124 ( الفقرة 2 ) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،

- وبعد موافقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يوافق على الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة 2006.

**عبد العزيز بوتفليقة**

قانون رقم 06 - 07 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 ( الفقرة 2 ) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- وبعد موافقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يوافق على الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة 2006.

**عبد العزيز بوتفليقة**

قانون رقم 06 - 08 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 25 و 57 و 77 و 122 و 124 ( الفقرة 2 ) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 06 - 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،

- وبعد موافقة البرلمان،

## مَأْسِيمٌ تَنْظِيمِيَّةٌ

الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 19 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليول 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه لاستعمالها الصناعي والسياحي والخدماتي.

**المادة 2 :** تكفل كل وكالة حوض هيدروغرافي على مستوى إقليم اختصاصها بما يأتي :

إحصاء كل المستعملين الذين يقومون باقتطاع المياه في الملك العمومي للمياه، لاستعمالها الصناعي والسياحي والخدماتي وإنشاء البطاقية المطابقة وتحبيتها،

قياس أحجام المياه التي يقطنها المستعملون، فوترة المبالغ المستحقة بعنوان الإتاوة وتحصيلها لدى المستعملين.

**المادة 3 :** يتعين على المستعملين الذين يملكون ويستغلون المنشآت وتجهيزات اقتطاع المياه من الملك العمومي للمياه لاستعمالها الصناعي والسياحي والخدماتي :

عرض، قبل 31 ديسمبر من كل سنة، لوكالة الحوض الهيدروغرافي المختصة إقليميا، حاجاتهم التقديرية من المياه للسنة المقبلة.

تسهيل وصول أعنوان الوكالة المكلفين بقياس أحجام المياه المقطعة إلى منشآت عد اقتطاع المياه.

**المادة 4 :** تكون الفوترة جزافية بالنسبة للمستعملين الذين يملكون ويستغلون منشآت وتجهيزات اقتطاع المياه من الملك العمومي للمياه

مرسوم تنفيذي رقم 142-06 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006 ، يحدد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه لاستعمالها الصناعي والسياحي والخدماتي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليول 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية ، المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية ، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليول 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتصل بال المياه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995

مرسوم تنفيذی رقم 06 - 143 مؤرخ في 27 ربیع الأول عام 1427 الموافق 26 ابریل سنة 2006 ، يتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لسكيكدة وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتضمن بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليولو سنة 1995 والمتصل ب مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابریل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

لاستعمالها الصناعي والسيادي والخدماتي حيث تكون هذه المنشآت والتجهيزات غير مزودة بوسائل تعدّ تضعها مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافي أو التي تشكل فيها وسائل العد صعوبات.

ويتعين عليهم تقديم كل الوثائق و/أو المعلومات التي تسمح بالقيام بفواترة المبالغ المستحقة بعنوان الإتاوة.

تحدد الكيفيات التقنية لتطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

**المادة 5 :** تكون فواترة المبالغ المستحقة على المستعملين، بعنوان هذه الإتاوة، كل ثلاثة (3) أشهر.

**المادة 6 :** يمنح أجل شهر (1) للمستعملين من أجل تسوية المبالغ المستحقة بعنوان إتاوة اقطاع المياه.

**المادة 7 :** في حالة عدم دفع الإتاوة في الأجل المحدد في المادة 6 أعلاه، تقوم وكالة الحوض الهيدروغرافي المعنية بإعذار المستعمل للقيام بتسوية المبالغ المستحقة.

**المادة 8 :** في حالة ما إذا لم يسدد المستعمل الفواتير المرسلة من وكالة الحوض الهيدروغرافي لثلاثة (3) فصول متتالية، يمكن أن تلغي الإدارة المختصة رخصة أو امتياز الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه دون المساس بحق متابعته قضائيا.

**المادة 9 :** تخصص المبالغ التي تحصلها وكالات الأحواض الهيدروغرافية كل ثلاثة (3) أشهر طبقا للكيفيات المحددة في أحكام المادة 19 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليولو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** ترسل وكالات الأحواض الهيدروغرافية إلى إدارة الأملاك الوطنية وكذا الأمر بصرف حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب" وشائة المحاسبة التي تبرر المبالغ المحصلة بعنوان إتاوة اقطاع المياه.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربیع الأول عام 1427 الموافق 26 ابریل سنة 2006.

أحمد أويحيى

**المادة 5 :** يمكن المؤسسة ، لتأدية مهامها و تطوير نشاطاتها، إبرام كل صفة أو اتفاقية أو عقد أو اتفاق مع كل هيئة عمومية أو خاصة وطنية أو أجنبية.

**المادة 6 :** يتعين على المؤسسة إعداد و تنفيذ ما يأتي :

- مشروع مؤسسة يحدّ الأهداف العامة السنوية والمتعلدة السنوات واستراتيجيات تطوير نشاطاتها، لاسيما في ميادين العلاج والتقويم و البحث و المسعى الاجتماعي والاتصال الداخلي والخارجي و تسيير منظومة الإعلام،

- مشروع نوعية.

يندرج المشروعان المنصوص عليهما أعلاه، وجوبا، في إطار سياسات الصحة و التقويم المقررة.

تبرم عقود أهداف مع السلطات الصحية والتقويم المعنية.

### الفصل الثالث

#### التنظيم و السير

**المادة 7 :** يسير المؤسسة مجلس إدارة و يديرها مدير عام يساعد في ممارسة مهامه مجلس طبي.

#### القسم الأول

#### مجلس الإدارة

**المادة 8 :** يضم مجلس الإدارة الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، رئيسا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن التأمينات الاقتصادية،

- ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي،

- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي لولاية مقر المؤسسة،

- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر المؤسسة،

- ممثلان (2) عن جمعيات المرتفقين يعيّنهم الوزير المكلف بالصحة من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا،

- ممثل عن المستخدمين الطبيين ينتخبه نظراً له،

يرسم ما يأتي :

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تنشأ مؤسسة استشفائية بسكنى، تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

**المادة 2 :** المؤسسة الاستشفائية لسكنى مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة.

### الفصل الثاني

#### المهام

**المادة 3 :** تكلف المؤسسة، في إطار السياسة الوطنية للصحة ، بالتكلف بصفة متكاملة بالاحتياجات الصحية لسكان الولاية التي تغطيها و كذا سكان الولايات المجاورة.

وبهذه الصفة ، تتولى على الخصوص المهام الآتية :

- ضمان نشاطات في ميادين التشخيص والفحوص والعلاج والوقاية وإعادة التأهيل الطبي والاستشفاء وكل نشاط يساهم في حماية الصحة وترقيتها،

- تطبيق برامج الصحة الوطنية والجهوية والمحلية،

- المساهمة في حماية المحيط وترقيتها في الميادين التابعة للوقاية والنظافة الصحية والنظافة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية،

- المشاركة في تطوير كل الأعمال والمناهج والطرق والأدوات التي ترمي إلى ترقية تسيير عصري وفعال لوارداتها البشرية والمادية والمالية،

- ضمان النشاطات المرتبطة بالصحة الإنجابية والتخفيض العائلي ،

- ضمان تنظيم العلاج المتخصص وبرمجة تقديمها قصد التكفل ببعض الأمراض،

- اقتراح كل الأعمال المتعلقة بتحسين مستوى المستخدمين و تجديد معارفهم والمساهمة في ذلك.

**المادة 4 :** يمكن أن تستخدم المؤسسة كميدان للتكوين الطبي وشبه الطبي والتسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التعليم والتكوين.

يدرس مجلس الإدارة كل المسائل التي يعرضها عليه الوزير الوصي أو المدير العام للمؤسسة. ويصادق على نظامه الداخلي خلال دورته الأولى.

يتداول مجلس الإدارة مرة في السنة على الأقل حول سياسة المؤسسة فيما يخص حقوق المرتفقين ونوعية الاستقبال و التكفل بالمرضى.

**المادة 11 :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة (6) أشهر.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

**المادة 12 :** لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين . و إذا لم يكتمل النصاب، يستدعي المجلس ثانية خلال الثمانية (8) أيام الموالية ويمكن أن يتداول أعضاؤه الحاضرون حينئذ مهما يكن عددهم. تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا .

تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقّم ومؤشر عليه، يوقعها رئيس الجلسة وأمينها.

**المادة 13:** تعرض مداولات مجلس الإدارة على موافقة السلطة الوصية خلال الثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماع.

وتكون مداولات مجلس الإدارة نافذة في الثلاثين (30) يوم ابتداء من استلامها من السلطة الوصية ما لم يبلغ اعتراض صريح خلال هذا الأجل.

**المادة 14 :** يحدّد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح من المدير العام، ويبلغ إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما من التاريخ المحدّد لكل دورة.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

### القسم الثاني المدير العام

**المادة 15:** يعيّن المدير العام للمؤسسة بموجب مرسوم رئاسي.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

- ممثل عن المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه نظاروه،

- ممثلان (2) عن المستخدمين ينتخبهما نظاروهما،

- رئيس المجلس الطبي للمؤسسة.

يشارك المدير العام للمؤسسة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري و يتولىأمانته.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

**المادة 9 :** يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من السلطات التابعين لها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء ، يعيّن عضو جديد حسب الأشكال نفسها، ليخلفه إلى غاية انتهاء العهدة.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

**المادة 10 :** يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- السياسة العامة للمؤسسة،

- المشاريع السنوية والمتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم،

- الحسابات التقديرية للإيرادات وال النفقات و عمليات الاستثمار واقتناه المنقولات والعقارات و عقود الإيجار والتصرف فيها وقبول الهبات والوصايا أو رفضها،

- مشروع ميزانية المؤسسة،

- مخططات توظيف المستخدمين و تكوينهم وكذا الأجر و التعويضات،

- النظام الداخلي للمؤسسة و تنظيمها،

- الاتفاقيات و الاتفاقيات و العقود و الصفقات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم،

- اقتراحات إنشاء مصالح وإلغائها ،

- القروض ،

- التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة،

- الحصائر و تقرير النشاط.

- برامج ومشاريع البحث والمؤسسة والاتصال  
والنوعية،  
- تنظيم أشغال البحث وتقييمها،  
- برامج التكوين،  
- تقييم نشاطات العلاج والتقويم والبحث،  
- كل مسأله يعرضها عليه المدير العام.  
يعد المجلس الطبي نظامه الداخلي و يصادق عليه  
خلال دورته الأولى.

**المادة 20 :** يضم المجلس الطبي:  
- مسؤولي المصالح الطبية،  
- الصيدلي المسؤول عن الصيدلية،  
- جراح أسنان يعينه المدير العام،  
- شبه طبي ينتخبه نظراً و من أعلى رتبة في  
سلك شبه الطبيين.

ينتخب المجلس الطبي من ضمن أعضائه رئيساً  
ونائب رئيس. وتكون عهدة أعضاء المجلس لدة ثلاث (3)  
سنوات قابلة للتجديد.

يمكن المجلس الطبي أن يستعين بكل شخصية  
علمية أو خبير يمكنه أن يفيده في أشغاله بالنظر  
إلى كفاءاته.

**المادة 21 :** يجتمع المجلس الطبي بناء على استدعاء  
من رئيسه في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين.  
ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب إما  
من رئيسه و إما من أغلبية أعضائه و إما من  
المدير العام للمؤسسة.

#### الفصل الرابع

##### أحكام مالية

**المادة 22 :** تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي :

**في باب الإيرادات :**  
- إعانتات الدولة،  
- إعانتات الجماعات المحلية،  
- الإيرادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات  
الضمان الاجتماعي،  
- التخصيصات الاستثنائية،  
- الأموال الخاصة المرتبطة بنشاطها،  
- تسييدات التأمينات الاقتصادية بعنوان  
الأضرار الجسدية،

**المادة 16 :** يساعد المدير العام للمؤسسة أمين عام  
ومديرون يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف  
بالصحة.

**المادة 17 :** يكلف المدير العام بتحقيق الأهداف  
المنوطة بالمؤسسة و يسهر على تنفيذ البرامج التي  
يحددها مجلس الإدارة.  
ويتولى تسيير المؤسسة في إطار احترام  
التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويقوم ، بهذه الصفة ، بما يأتي :

- يعد برامج النشاطات و يعرضها على مجلس  
الإدارة،  
- يتصرف باسم المؤسسة و يمثلها أمام العدالة  
وفي جميع أعمال الحياة المدنية،  
- يمارس السلطة الإسلامية على جميع المستخدمين،  
- يوظف المستخدمين الخاضعين لسلطته و يعينهم  
وينهي مهامهم، باستثناء المستخدمين الذين تقرر  
طريقة أخرى لتعيينهم،  
- يعد الحسابات التقديرية للإيرادات وال النفقات،  
- يعد مشروع ميزانية المؤسسة ،  
- يعد حصيلة النتائج وحساباتها ،  
- يبرم كل الاتفاقيات و الاتفاقيات والعقود  
والصفقات،  
- يعد مشروع التخطيم و النظم الداخلي  
للمؤسسة،  
- يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن  
النشاطات مرفقا بجداول حسابات النتائج التي  
يرسلها إلى السلطات المعنية.

**المادة 18 :** يحدد تنظيم المؤسسة بموجب قرار من  
الوزير المكلف بالصحة.

#### القسم الثالث

##### المجلس الطبي

**المادة 19:** يكلف المجلس الطبي بإبداء رأيه بشأن  
ما يأتي :

- برامج الصحة التي تتکفل بها المؤسسة ،  
- مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية،  
- إنشاء مصالح أو إلغائها،  
- برامج التظاهرات العلمية والتقنية،  
- اتفاقيات التكوين والبحث في مجال الصحة،

**المادة 26 :** ترسل حصيلة وحسابات الاستغلال مرفقة بال报吶ر السنوي عن النشاط إلى السلطة الوصية طبقاً للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعول به.

**المادة 27 :** تخضع المؤسسة للرقابة البعدية للأجهزة المؤهلة طبقاً للقوانين و التنظيمات المعول بها.

#### الفصل الخامس

#### أحكام خاصة

**المادة 28 :** تزود الدولة المؤسسة، لبلوغ أهدافها في إطار النشاطات المنوطة بها، بالوسائل الضرورية لتأدية مهامها وفق الأحكام التنظيمية في هذا المجال.

**المادة 29 :** توضح نصوص لاحقة، عند الحاجة، كيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم.

**المادة 30 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربیع الأول عام 1427 الموافق 26 ابریل سنة 2006.

أحمد أويحيى

- الهبات والوصايا،

- الموارد المتأتية من التعاون الدولي،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

#### في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

**المادة 23 :** يعد المدير العام البيانات التقديرية السنوية لإيرادات ونفقات المؤسسة و يعرضها بعد مداولة مجلس الإدارة، على الوزير المكلف بالصحة ليوافق عليها حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعول به.

**المادة 24 :** تمسك حسابات المؤسسة طبقاً لأحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابریل سنة 1975 والمذكور أعلاه، ويسند مسک المحاسبة لعون محاسب يعيّنه الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 25 :** يعيّن الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع الوزير المكلف بالصحة محافظاً للحسابات لدى المؤسسة.

## قرارات، مقررات، آراء

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليوبنون 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه النبع وحمايتها،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليوبنون 2000 والمتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقاً و كيفيات عرضها،

#### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليوبنون 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه النبع و كذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها.

## وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006، يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه النبع و كذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها.

إنَّ وزير الموارد المائية،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وزير التجارة،

وزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوبنون 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- غياب بسودموناس إيروجينوسافي 250 مل،

- تحديد الكمية الكاملة من الميكروجزيئات القابلة لإعادة الإحياء في مليلتر واحد من الماء حسب الكيفيات المحددة في الملحق الثالث.

**المادة 6:** يجب أن تتوافق التحاليل و الارتدادات و مواقع أخذ العينات المراحل الآتية :

- **مرحلة التعرف:** تخص التحاليل كل العناصر الفيزيائية والفيزيائية - الكيميائية والميكروبولوجية المذكورة في المادتين 4 و 5 أعلاه.

يجب القيام بتحليلين خلال حملة في فترتين مختلفتين الأولى في أبريل و مايو والأخرى في سبتمبر و أكتوبر.

- **مرحلة الامتياز:** تهدف التحاليل للتحقق من استقرار مكونات الماء المعدني الطبيعي فيما يخص مركباته الأساسية ومميزاته النوعية طبقا لخصوصيات الملحق الأول و مميزات نوعية مياه النبع طبقا لخصوصيات الملحقين الثاني و الثالث من هذا القرار.

**المادة 7:** لا يمكن أن تكون المياه المعدنية الطبيعية ومياه النبع موضوع أي معالجة غير ما يأتي :

- فصل العناصر غير المستقرة مثل مكونات الحديد والمنغنيز والكبريت أو الزرنيخ عن طريق الترسيب و/أو الترشيح و عند الاقتضاء، معجلا بتهوية مسبقة،

- يجب أن تكون الإزالة الجزئية أو الكلية لغاز الكربون الحر بطرق فيزيائية فقط.

**المادة 8:** يجب أن تستجيب معالجة المياه المعدنية الطبيعية ومياه النبع بالتهوية لمجمل الشروط الآتية :

- يجب أن لا يتغير الاحتواء الفيزيائي الكيميائي للمياه المعدنية الطبيعية و مياه النبع لمركباتها و خصائصها بالمعالجة،

- يجب أن تتحترم المعايير الميكروبولوجية للمياه المعدنية الطبيعية ومياه النبع قبل المعالجة المذكورة في المادة 5 أعلاه.

**المادة 2:** يجب أن تتطابق المياه المعدنية الطبيعية ومياه النبع مميزات النوعية المحددة في الملحق الأول والثاني والثالث بهذا القرار.

**المادة 3:** تستند التحاليل على العينات المقطعة من نقطة الانبعاث و تخص العناصر الفيزيائية والفيزيائية - الكيميائية و الميكروبولوجية.

**المادة 4:** يجب أن تتضمن الفحوصات الفيزيائية و الفيزيائية - الكيميائية ما يأتي :

- منسوب مصدر الماء،

- درجة حرارة المياه عند انبعاثها و الحرارة السائدة،

- العلاقات الموجودة بين طبيعة الأرضي و طبيعة و نوع المعدنة،

- المتبقيات الجافة 180° و 260°،

- التوصيلية أو المقاومة الكهربائية و درجة حرارة القياس التي يجب أن تحدد،

- التركيز بأيون الهيدروجين،

- الأيون و الكاتيون،

- العناصر غير المؤينة،

- المواد الضرورية،

- تسمم بعض العناصر المكونة للمياه نظرا للقيم المحددة في الملحق الأول.

**المادة 5:** يجب أن تتضمن الفحوصات المتعلقة بالعناصر الميكروبولوجية ما يأتي :

- غياب الطفيليات و الميكرو - جزيئات المسببة للمرض،

- التحديد الكمي للميكروجزيئات القابلة لإعادة الإحياء و المتبعة في عدوى غائطية،

- غياب الشريشية - كولي و جراثيم أخرى في 250 مل بدرجة 37° و 44,5°،

- غياب جراثيم المكورات العقدية الغائطية في 250 مل،

- غياب الجراثيم اللاهوائية المخضضة للاسفين في 50 مل،

## الملحق الأول

### مميزات نوعية المياه المعدنية الطبيعية

أولاً : يجب لا يتجاوز تركيز المواد المذكورة أدناه النسب الآتية :

أنتموان	0,005 مع / ل
زرنيخ	0,05 مع / ل معبر عنه بمجموع As
باريوم	1 مع / ل
بورات	5 مع / ل معبر عنه بـ B
كادميوم	0,003 مع / ل
كروم	0,05 مع / ل معبر عنه بمجموع Cr
نحاس	1 مع / ل
سيانور	0,07 مع / ل
فلورور	5 مع / ل معبر عنه بـ F
رصاص	0,01 مع / ل
منغنيز	0,1 مع / ل
رئيق	0,001 مع / ل
نيكل	0,02 مع / ل
نترات	50 مع / ل معبر عنه بـ $\text{NO}_3$
نتريت	0,02 مع / ل كنتريت
سيلينيوم	0,05 مع / ل

ثانياً : وجود الملوثات الآتية يجب لا يكون محسوساً :

- عوامل مقاييس نشيط،
- مبيدات الطفيليات النباتية،
- ديفينيل متعدد الكلور،
- زيت معدني،
- هيدرو كربور معطر متعدد الأطوار.

**المادة 9 :** لا يمكن أن تكون المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع كما تبدو عند الانبعاث، موضوع أي إضافة غير مزج أو إعادة مزج غاز الكربون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 196 - 04 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** زيادة على الأحكام المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يجب أن تتضمن الملصقات الإشهارية على قارورات المياه المعدنية الطبيعية و/أو مياه المنبع الإشارات الآتية :

- نسب النترات و النتريت و البوتاسيوم والكلاسيوم والمغنتزيوم و الصوديوم و الكبريتات والكلور و PH والبقايا الجافة التي تحويها المياه المعنية.

- إذا كان المنتوج يحتوي على أكثر من 1 مع / ل من الفلورور يجب وضع الإشارة : "هذا المنتوج لا يناسب الرضع والأطفال الأقل من سبع (7) سنوات" من أجل استهلاك منتظم.

**المادة 11 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006.

وزير الموارد المائية  
عبد المالك سلال  
umar to

وزير التجارة  
الهاشمي جعوب  
محمود خذري

**الملحق الثاني**  
**مميزات نوعية مياه المنبع**

التركيز	الوحدة	المميزات
25 كحد أقصى	مع/ل من البلاتين - بالرجوع إلى سلم البلاتين/الكوبالت	<b>1 . المميزات الذوقية :</b> - اللون - الرائحة - الحد الأدنى للإدراك الحسي في 25°C - المذاق - الحد الأدنى للإدراك الحسي في 25°C نسبة الكدر
4 كحد أقصى	-	
4 كحد أقصى	-	
2 كحد أدنى	وحدة جاكسون	
8,5 إلى 6,5	وحدة PH	
2.800 كحد أقصى	م/س	<b>2 . الخصائص الفيزيائية - الكيميائية المرتبطة بالتركيبة الطبيعية للماء :</b>
500 إلى 100	مع/ل من $\text{Ca CO}_3$	- الناقالية في 20°C
500 إلى 200	مع/ل (Cl)	- القساوة
400 إلى 200	مع/ل من $(\text{So}_4)$	- الكلورور
200 إلى 75	مع/ل (Ca)	- السولفات
150	مع/ل (Mg)	- الكالسيوم
200	مع/ل (Na)	- المغزنيوم
20	مع/ل (K)	- الصوديوم
0.2	مع/ل	- البوتاسيوم
3 كحد أقصى	مع/ل من الأكسجين	- الألنيوم الإجمالي
1.500 إلى 2.000	مع/ل	- القابلية للأكسدة ببرمنغنات البوتاسيوم
يجب ألا يكون محسوساً ذوقيا		- بقايا جافة بعد التجفيف في 180°C
50 كحد أقصى	مع/ل من $\text{No}_3$	
0,1 كحد أقصى	مع/ل من $\text{No}_2$	
0,5 كحد أقصى	مع/ل من $\text{Nh}_4$	
1 كحد أقصى	مع/ل من N <sup>(1)</sup>	
0,2 إلى 2	مع/ل من F	
0,3 كحد أقصى	مع/ل من (Fe)	<b>3 . المميزات الخاصة بالمواد غير المرغوب فيها :</b> - النيترات - النيتريت - أمونيوم - أزوت جلداول - الفلبيور - هيدروجين سلفوري
0,5 كحد أقصى	مع/ل من (Mn)	- الحديد
1,5 كحد أقصى	مع/ل (Cu)	- المنغنيز
5 كحد أقصى	مع/ل (Zn)	- النحاس
0,05 كحد أقصى	مع/ل (Ag)	- الزنك

### الملحق الثاني (تابع)

التركيز	الوحدة	المميزات
0,05	مع/ل من (As)	4. المميزات الخاصة بالمواد السامة : - زرنيخ
0,01	مع/ل من (Cd)	- كادميوم
0,05	مع/ل من (Cn)	- السيانور
0,05	مع/ل من (Cr)	- الكروم الإجمالي
0,001	مع/ل من (Hg)	- الزئبق
0,055	مع/ل من (Pb)	- الرصاص
0,01	مع/ل من (Se)	- السلنديوم
0,2	غرام / ل	- هيدرو كربور معطر متعدد الأطوار (HPA) * لمجموع الست (6) مواد التالية : فليورانتان بانزو ( 3,4 ) فليورانتان بانزو ( 11,12 ) فليورانتان بانزو ( 3,4 ) بيران بانزو ( 1,12 ) بيريلان أندينو ( 1,2,3 Cd ) بيران * بانزو ( 3,4 ) بيران
0,01	غرام / ل	

### الملحق الثالث

**منذ الانبعاث :** يجب ألا تتعذر القيم المذكورة في المادة 5 على التوالي ما يأتي :

20 مل بـ 20° م إلى 22° م في 72 ساعة في أقار-أقار أو خليط أقار-جيلاتين.

5 مل بـ 37° م في 24 ساعة في أقار-أقار. نظراً لذلك، يجب اعتبار هذه القيم كأرقام توجيهية وليس كتركيزات قصوى.

**بعد التعبئة في القارورات :** يجب ألا يتجاوز الاحتواء الإجمالي للميكروجزيئات القابلة لإعادة الإحياء مائة (100) في المليتر الواحد بدرجة 20-22° م في 72 ساعة في أقار-أقار أو أقار-جيلاتين و 20 في المليتر الواحد بدرجة 37° م في 24 ساعة على أقار-أقار، ويجب أن يقاس هذا الاحتواء خلال 12 ساعة التي تلي تعبئة القارورات و تحفظ المياه بدرجة 4° م و إلى حوالي 1° م واحدة تقريباً خلال فترة 12 ساعة هذه.

النتيجة	الفحص
M m c n	الجراشيم الكلية في 250 مل
2 0 1 5	الجراشيم كولييفور الصامدة للحرارة في 250 مل
2 0 1 5	المكورات العقدية الخائطية streptocoques في 250 مل
2 0 1 5	الجراشيم اللاهوائية المخضبة للسلفيت في 50 مل
2 0 1 5	بسودوموناس إيروجينوسا في 250 مل

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج معايرة وتحضير العينة لتجربة اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

**المادة 2 :** من أجل معايرة وتحضير العينة لتجربة اللحم والمنتوجات اللحمية، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق بهذا القرار.

كما يجب أن يستعمل المخبر هذا المنهج عند الأمر بإجراء خبرة.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005.

الهاشمي جعوب

### الملحق

#### منهج معايرة وتحضير العينة لتجربة اللحم والمنتوجات اللحمية

##### 1. مجال التطبيق :

1.1 يعطي هذا المنهج التعليمات العامة ويحدد التقنيات التي ينبغي اتباعها لإجراء اقتطاع أساسى من لحوم أو منتجات لحمية.

2.1 يكون التمييز بين مناهج المعايرة حسب نوع المنتوجات الآتية :

أ) منتجات أو حصص من اللحوم ومنتوجات لحمية محضرة أو معلبة في وحدات مختلفة الأحجام أو قطع لحمية لا يتجاوز وزنها 2 كلغ،

ب) هياكل، قطع من هياكل (مثلا، قطع من اللحوم الطازجة أو المجمدة أو لحوم منزوعة العظم طازجة أو مجففة، أصلاع البقر أو قطع، هياكل خروف) ولحوم مقطعة ميكانيكيا.

3.1 يتطلب الحجم والقيمة التجارية لهذه المنتوجات، استعمال وحدات ثانوية لمعاييرتها، مع استعمال جزء (عدة أجزاء) من كل وحدات المعايرة فقط، ويؤخذ بعين الاعتبار الهدف الذي تم من أجله طلب هذه الوحدات.

n : عدد وحدات العينات المقطعة في الجزء الذي يجب فحصه طبقا لمخطط العينات المطلوب.

c : العدد الأقصى المقبول لوحدات العينات التي قد تتجاوز المعيار الميكروبولوجي m. وإن تجاوز هذا العدد يقتضي رفض الجزء.

m : العدد أو المستوى الأقصى للجراثيم/g، إما تقبل القيم العالية عن هذا المستوى وإما ترفض.

M : الكمية التي تسمح بالتفريق بين المواد ذات الكمية المقبولة من تلك ذات النوعية غير المقبولة. إن القيم المعادلة أو التي تفوق M في أي عينة كانت تعد غير مقبولة بسبب الأخطار التي تشكلها على الصحة أو على المؤشرات الصحية أو أخطار الإتلاف.

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005، يجعل منهج معايرة وتحضير العينة لتجربة اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتصل بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل، والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997 والمتصل بشروط تحضير وتسويق المرقاز،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتصل بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، المعدل والمتمم،

## 3.2 طريقة المعايرة :

1.3.2 اللحوم أو المنتوجات اللحمية محضرة أو موضبة في وحدات مختلفة الأحجام أو لحوم في شكل قطع لا تزن أكثر من 2 كلغ :

تقطع وحدات أو قطع كاملة مشكلة للوحدات الأساسية المراد معايرتها و يقطع العدد المناسب للوحدات الأساسية المراد معايرتها من كل حصة وفق مخطط المعايرة المبين في النقطة (2.2).

2.3.2 هيكل، لحوم في شكل قطع تزن أكثر من 2 كلغ ولحوم مقطعة :

يقطع العدد المناسب من الوحدات الأساسية المراد معايرتها من الحصة وفق مخطط المعايرة المشار إليه في النقطة (2.1) و توضع بجهة، إما لاقتطاع الوحدات الثانوية المراد معايرتها من أجل تجارب الإتلاف في الخبر (مثال فحص كيميائي) وإما من أجل فحوص غير فحوص الإتلاف (مثال الفحص المركبي، الحواسيب، بواسطة قطن).

لا يمكن أن تمثل عينة واحدة مقطعة من هيكل أو وحدة لحمية أخرى كبيرة الحجم، مجمل الوحدة. كذلك، لا يمكن تحليل الوحدة اللحمية كاملة. وعليه، فإن الهدف الذي اقتطعت لأجله العينات (ال الأساسية أو الثانوية) هو الذي يحدد التقنية التي تتبع. وعلى العموم، تقطع العينات كما يأتي :

أ) يجب أن تقطع الوحدات الثانوية المراد معايرتها والتي تتراوح كتلتها بين 500 غ و 1 كلغ والموجهة للفحص الكيميائي في الخبر، إذا أمكن، من السطح المقطع مسبقا مع إحداث أدنى ضرر ممكن.

ب) يجب أن تقطع وحدات المادة الدسمة المراد معايرتها (على سبيل المثال، من أجل تقييم المركبات القابلة للذوبان في الدسم مثل بعض مبيدات الطفيليات) من المادة الدسمة للكمية إذا أمكن،

ج) يجب أن تقطع الوحدات المراد معايرتها من الرشح مثل اللحوم المبردة الموضبة مفرغة من الهواء، بصفة نظيفة عبر الغلاف أو بعد فتح الرزم باستعمال إبر معقمة وقنينات أو قارورات. وفي حالة إعادة اللحم في الحصة، يجب وضعه في رزم جديدة مفرغة من الهواء.

## 3.2 درجة الحرارة :

تؤخذ درجة حرارة لكل حصة مقطعة إذا أمكن ذلك.

## 2. طرق المعايرة :

1.2 أدوات المعايرة والأوعية الخاصة بالوحدات المراد معايرتها :

## 1.1.2 شروط عامة :

يجب أن تكون الأوعية الملائمة للوحدات المراد معايرتها، غير نفوذة للماء والزيوت وغير قابلة للذوبان والامتصاص.

يجب أن تكون سعة وشكل الأوعية موافقة لحجم الوحدات المراد معايرتها.

عند استعمال قارورات، يتعين غلقها جيداً بواسطة سداقة مطاطية أو بلاستيكية مناسبة أو سداقة جديدة من الفلين أو كبسولة معدنية أو بلاستيكية مغلقة بإحكام.

تغطى السدادات قبل وضعها في الوعاء الذي يحتوي على العينة بورق مصنوع من مادة جامدة. يجب أن تكون الكبسولات مغلقة بمادة جامدة، غير نفوذة للسوائل.

يجب ألا تؤثر المواد والأدوات على نتائج الفحص وأن تتوافق مع المعايير المناسبة المبينة في النقطة (2.1.2) إلى (3.1.2) وقد يكون من الضروري تخفيض مفعول الضوء و/أو الأكسجين.

2.1.2 أدوات وأوعية خاصة بالوحدات المراد معايرتها من أجل التحليل الكيميائي :

يجب أن تكون الأدوات والأوعية الخاصة بالوحدة المراد معايرتها جافة ونظيفة وألا تؤثر على التركيب الكيميائي للمنتج.

3.1.2 أدوات وأوعية خاصة بالوحدات المراد معايرتها من أجل التحليل الحواسيب :

يجب أن تكون الأوعية والأدوات الخاصة بالوحدة المراد اقتطاعها جافة ونظيفة وألا تلتحق بالمنتج ذوقاً أو رائحة.

## 2.2 عدد الوحدات المأخوذة للمعايرة :

يجب أن يكون عدد الوحدات المراد معايرتها لكي تسمح بالحصول على عينة أساسية وممثلة للحصة إلى حد كبير مطابقاً لمخطط المعايرة المحدد في العقد أو مقبولاً من الأطراف المعنية.

في حالة إجراء أنواع مختلفة من التجارب (مثل كيميائية وفيزيائية أو حواسيبية) يجب اقتطاع الوحدات المراد معايرتها بصفة منفصلة لكل تجربة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،  
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997 وال المتعلقة بشروط تحضير المرقاز وتسويقه،  
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 29 سبتمبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 26 يولیو سنة 2000 وال المتعلقة بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 ربیع عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة الفوسفور الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية إجبارياً.

**المادة 2:** من أجل تحديد نسبة الفوسفور الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق بهذا القرار. كما يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبيرة.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1427 الموافق 21 فبراير سنة 2006.

الهاشمي جعوب

## الملحق منهج تحديد نسبة الفوسفور الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية

### 1. تعريف :

يقصد بـ «نسبة الفوسفور الإجمالي» في اللحم والمنتوجات اللحمية، كمية الفوسفور المحددة وفقاً للطريقة المبينة أدناه.

### 4.2 توضيب الوحدات المراد معايرتها :

1.4.2 لحوم أو منتجات لحمية محضرية أو موضبة في شكل وحدات مختلفة الأحجام أو لحم في شكل قطع يزن أقل من 2 كلغ :

إذا وضبت الوحدات في أوان غير نفودة للهواء، ليس من الضروري إضافة توضيب آخر وعند انعدام ذلك، توضب كل وحدة يراد معايرتها في إناء مناسب مغلق بعناية ومحظوظ.

### 2.4.2 هياكل، أجزاء من هيكل في شكل قطع تزن أكثر من 2 كلغ ولم يقطع :

توضب كل وحدة يراد معايرتها في كيس بلاستيكي مناسب مغلق بعناية ومحظوظ.

### 5.2 نقل وتخزين الوحدات المراد معايرتها :

يجب إرسال الوحدات المراد معايرتها إلى المخبر في أقرب وقت ممكن بعد المعايرة مع التحكم خلال هذا الوقت في درجة حرارة الحفظ للمنتج المعنى، إلا أنه يجب نقل الوحدات المراد معايرتها للمنتوجات التي خزنت في البرودة :

- تحت درجة حرارة من 0° م إلى 2° م في حالة فحصها خلال 24 ساعة.

- تجمد تحت درجة حرارة -24° م في الحالات الأخرى.

تؤخذ جميع الاحتياطات لتجنب التعرض المباشر لأشعة الشمس خلال النقل و يجب أن تصل الوحدات المراد معايرتها إلى المخبر سليمة وبأختام في حالة جيدة.



قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1427 الموافق 21 فبراير سنة 2006، يجعل منهج تحديد نسبة الفوسفور الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية إجبارياً.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 ربیع عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 وال المتعلقة بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،



### 5.5 التجربة على بياض :

القيام بتجربة على بياض مع اتباع نفس طريقة العمل واستعمال نفس الكميات من جميع الكواشف باستثناء العينة.

### 6. التعبير عن النتائج :

#### 1.6 طريقة الحساب والصيغة :

نسبة الفوسفور الإجمالي للعينة بالنسبة المئوية لكتلة بنتوكسيد الفوسفور تساوي :

$$\text{كتلة بنتوكسيد الفوسفور} = \frac{3,207}{100} \times \frac{0,03207}{\text{ع}} = 3,207 \text{ ك}$$

حيث

ع : هو كتلة العينة بالغرام.

ك : هو الكتلة بالغرام للراسب من فوسفوموليبيدات الكينوليدين (4.5).

تؤخذ كنتيجة المعدل الجيري لتحديدين ، إذا توفرت شروط التكرارية (2.6).

يعبر عن النتائج بأخذ عددين بعد الفاصلة.

### 2.6 التكرارية :

يجب أن لا يتعدى الفرق بين نتائج تحديدين أجريا في نفس الوقت أو الواحد تلو الآخر بسرعة ومن طرف نفس المحلل 0,02 غ من بنتوكسيد الفوسفور لـ 100 غ من العينة.

### 7 . ملاحظة فيما يخص طريقة العمل :

يمكن القيام بعملية التعدين بواسطة التردد وبالتالي يجري تغيير في الفقرتين (2.5) و (3.5) ومع أخذ الرماد في 15 مل من حمض النتريل المركب (2.3). يستعمل جهاز الرج لتسهيل عملية الذوبان. وينقل السائل كميا في حوجلة مخروطية ذات سعة 250 مل. وتغسل الكبسولة وجهاز الرج عدة مرات بالماء. ويضاف ماء الغسل إلى محتوى القنينة. ويكمم الحجم إلى 50 مل.

يضبط على القنينة، جهاز تبريد صاعد (10.4) ويترك يغلي لمدة 1/2 ساعة. يترك ليبرد ثم تواصل العملية طبقا للفقرة (4.5).

يسخن أولا ببطء إلى نهاية تشكل الرغوة ثم يسخن في درجة حرارة أعلى بقليل. وبمجرد ما تبدأ عملية التفحم، يضاف مرة أخرى القليل من حمض النتريل بواسطة ماصة باستور (11.4) ثم تواصل عملية التسخين، وتعاد هذه العملية إلى غاية توقف تشكل دخان داكن.

في النهاية، يسخن السائل إلى غاية ظهور دخان أبيض.

يبرد ويضاف بحذر 15 مل من الماء ويغلى ببطء لمدة 10 دقائق مع التقليل بقدر الإمكان من تبخر الماء (مثلا توضع على فتحة الإناء الكروي كل دال قطعة من الزجاج على شكل إجاصة).

يجب أن يصبح حيئا الحجم الإجمالي 50 مل.

ينقل السائل كميا في بيشر أو في قنينة مخروطية سعتها 250 مل (12.4) يغسل الإناء الكروي كل دال عدة مرات بالماء ويضاف ماء الغسل إلى محتوى القنينة. ويضاف 10 مل من حمض النتريل.

### 4.5 التحديد :

يضاف إلى السائل المتواجد في القنينة المخروطية أو بيشر 50 مل من الكاشف المرسيب (3.3).

تغطي القنينة بواسطة زجاجة بها ساعة وترك لتجف لمدة دقيقة فوق صفيحة مسخنة، موضوعة تحت جهاز الامتصاص (5.4).

ترك لتبرد في درجة حرارة المحيط مع الرج ثلاث أو أربع مرات خلال التبريد.

يرشح كميا وتحت ضغط منخفض فوق مصفاة من الزجاج المسحوق (6.4) مجففة من قبل لمدة 30 دقيقة في درجة حرارة 250 °م ثم يوزن بتقرير 1 مغ، بعد التبريد في جهاز نازع للرطوبة (9.4).

يغسل الراسب خمسة (5) مرات فوق المصفاة بكميات من 25 مل من الماء المقطر.

يجف في المجفف (7.4) في درجة حرارة 260 °م ± 20 °م لمدة ساعة واحدة.

يترك ليبرد في جهاز نازع الرطوبة (9.4) ثم نقوم بعملية الوزن بتقرير 0,001 غ.

### ملاحظة

في حالة ما إذا كانت كتلة الراسب تساوي على الأقل 25 مغ، تعاد العمليات مع أخذ عينة أقل.

نقوم بإجراء تحديدين اثنين على نفس العينة المضرة.

## وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 10 ربیع الاول عام 1427 الموافق 9 ابریل سنة 2006، يحدد طبيعة المهلات وشكلها ومقاييسها ومواصفاتها التقنية.

إن وزير الأشغال العمومية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الاول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية ،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 499 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد استعمال المهلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكنها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 499 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة المهلات وشكلها ومقاييسها ومواصفاتها التقنية.

**المادة 2 :** يمكن أن تأخذ المهلات شكلين :

- مهل على شكل حبة،
- مهل على شكل شبه منحرف.

يجب أن تنجز المهلات بالخرسانة الزفتية أو الخرسانة الإسمانية.

**المادة 3 :** تحديد طبيعة هذه المهلات وشكلها ومقاييسها ومواصفاتها التقنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة 4 :** لا يمكن أن يكون وضع المهلات بأي حال من الأحوال عائقا أو حاجزا للمجرى العادي للمياه.

يجب القيام بتخفيف مستوى الأرصفة عند المهلات لضمان راحة الراجلين وأمنهم.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربیع الاول عام 1427 الموافق 9 ابریل سنة 2006 .

عمار غول

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006، يتضمن نتائج انتخابات الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الاول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، المعدل والمتكم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، المعدل والمتكم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 ماي 1996 والمتضمن تسمية غرف التجارة والصناعة ومقارناتها الرئيسية وتحديد دوائرها الإقليمية، المعدل والمتكم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 5 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتكم والمذكور أعلاه، يثبت هذا القرار النتائج النهائية لانتخابات أعضاء الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة.

**المادة 2 :** تدرج قوائم الأعضاء المنتخبين في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة في الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .


حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006 .

الهاشمي جعبوب

## الملحق

### 1 - ممهد على شكل حبة :

المقطع الطولي ذو شكل دائري



### المقاييس هي :


- الارتفاع =  $0,02 \pm 0,10$  م

- الطول =  $0,20 \pm 4,00$  م

- بداية التحميل > 5 م

### 2 - ممهد على شكل شبه منحرف :

المقطع الطولي يحتوي على هضبة مرتفعة وجزئين مائلين يسميان "الإنحداران".



**المقاييس هي :**

زاوية الانحدار من 7 إلى 10%

ارتفاع =  $0,02 \pm 0,10$  م

طول المضبة محصور بين 2,50 م و 4,00 م بتقرير 5%

بداية تحمل الانحدار > 5 م

### 3- الإشارات :


مهما يكن موضع المهلات تكون جميع الترتيبات المتعلقة بالإشارات الأفقية موضوعة بحيث تخلو من كل خطورة مفاجئة لمستعملي الطريق.

#### 1.3- الإشارة الليلية :

يوصى بإضاءة مناطق وضع المهلات في الليل.

#### 2.3- الإشارات الأفقية :


##### 1.2.3- مهلات على شكل حبة :



لا يمكن وضع أي ممر للراجلين فوق المهلات. للتمييز بين تزفيت الطريق والمهلات على شكل حدبة، يجب أن تكون الإشارة الأفقية مكونة من ثلاثة (3) مثلثات بيضاء منجزة فوق منطقة صعود المهلات. عندما يكون الطريق ذا اتجاهين، يجب أن تنجز إشارة أفقية عند المهل ت تكون من خط محوري متقطع من نوع T3 على مسافة 10 م على الأقل من كل جانب.

### 2.2.3 - مهلات على شكل شبه منحرف:

لتجسيد ممر الراجلين، يجب وضع إشارة أفقية تتكون من أشرطة بيضاء على الجهة العليا. هذه الأشرطة يجب أن تتجاوز الانحدار بـ 50 سم من كل جانب.



- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

### وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005، يحدد برامح السابقات على أساس الاختبارات للمترشحين الخارجيين للالتحاق بدورة التكوين شبه الطبيعي.

إنَّ رئيس الحكومة، وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، - بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- مساعد مشغل لأجهزة الأشعة،
- مشغل أجهزة الأشعة مؤهل،
- مساعد مخبري،
- مخبري مؤهل،
- مدلل طبي مؤهل،
- ممرضة مؤهلة في علاج التوليد،
- بصاراتي نظاراتي مؤهل.

**المادة 2:** تلحق بهذا القرار البرامج المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005.

من رئيس الحكومة  
وزير الصحة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خريبي

ممار تو

### الملحق

**أولاً : برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بدورة التكوين شبه الطبي والخاصة بالأسلاك والرتب الآتية:**

- مساعد التمريض،
- مساعد مررم الأسنان،
- مساعد محضر في الصيدلة،
- مساعد مشغل لأجهزة الأشعة،
- مساعد مخبري.

#### أ/ الاختبارات الكتابية للقبول :

##### 1- ثقافة عامة :

- النظافة و البيئة،
- الثقافة الجزائرية،
- الأسرة الجزائرية ( تاريخ و عادات و تقاليد )،
- الآفات الاجتماعية،
- الديمقراطية في الجزائر،
- تاريخ الجزائر ( 1954 إلى 1962 )،
- الثروات المائية في الجزائر،
- البترول ( الرهانات والاستراتيجيات )،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتصل بسلطة التعيين والتسفير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين ، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للمترشحين الخارجيين للالتحاق بدورة التكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1424 الموافق 27 مايو سنة 2003 الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك شبه الطبيين،

#### يقرّدان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات للمترشحين الخارجيين للالتحاق بدورة التكوين شبه الطبي والخاصة بالأسلاك والرتب الآتية :

- مساعد التمريض،
- مررم مؤهل،
- اختصاصي في التغذية مؤهل،
- مساعدة اجتماعية مؤهلة،
- أمين طبي مؤهل،
- عون تطهير مؤهل،
- مساعد مررم الأسنان،
- مررم أسنان مؤهل،
- مساعد محضر في الصيدلة،
- محضر في الصيدلة مؤهل،

- تطبيق حول الحساب العددي :
- \* الأعداد الأولية ، القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر ،
- \* الكسور و تطبيقاتها ،
- \* النسبة المتناسبة ،
- \* النسبة المثلثية لزاويا حادة .
- الدوال العددية ذات متغير حقيقي :
- \* دراسة بعض الدوال .

#### 4- اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

دراسة نص متبوءة بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين أعلاه طبقاً لبرنامج طور التعليم الثانوي .

#### ب- الاختبار الشفوي للنجاح النهائي :

يتمثل في مقابلة لمدة 30 دقيقة على الأكثر مع أعضاء لجنة الامتحان تدور حول برنامج الامتحان المهني .

ثانياً : برامج المسابقات على أساس الاختبارات، للالتحاق بدورة التكوين شبـه الطبي والخاصة بالأسلاك والرتب الآتية :

- ممرض مؤهل ،
- اختصاصي في التغذية مؤهل ،
- مساعدة اجتماعية مؤهلة ،
- أمين طبي مؤهل ،
- عون تطهير مؤهل ،
- مررم أسنان مؤهل ،
- محضر في الصيدلة مؤهل ،
- مشغل أجهزة الأشعة مؤهل ،
- مخبرى مؤهل ،
- مدلـك طبـي مؤـهل ،
- ممرضة مؤهلة في علاج التوليد ،
- بصـارـاتـي نـظـارـاتـي مؤـهل .

#### 1/ الاختبارات الكتابية للقبول :

##### 1- ثقافة عامة :

- التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال ،
- النظافة و البيئة ،
- النظام التربوي في الجزائر ،
- التنمية الاقتصادية في الجزائر ،
- الثقافة الجزائرية ،
- الأسرة الجزائرية ( تاريخ و عادات و تقاليـد ) ،

- المؤسسات السياسية في الجزائر ،
- الدستور الجزائري لسنة 1996 ،
- التصحر .

#### 2- ملـوم طـبـيـعـيـة :

- مختلف أنواع الصخور و خصائصها .

النباتات :

- أصل التربة .

- بيـولـوـجـيـةـ التـرـبـةـ .

- فيـيـزـيـوـلـوـجـيـةـ النـبـاتـاتـ :

- وـظـائـفـ التـغـذـيـةـ .

- تـكـاثـرـ النـبـاتـاتـ الزـهـرـيـةـ .

- تحـوـلـ المـادـةـ عـنـدـ الكـائـنـاتـ الحـيـةـ :

- \* صـنـاعـةـ المـادـةـ عـنـدـ النـبـاتـاتـ الخـضـراءـ :

- الـاحـتـيـاجـاتـ الـغـذـائـيـةـ لـلـنـبـاتـاتـ الخـضـراءـ ،

- عـلـمـيـةـ التـرـكـيبـ الضـوـئـيـ .

- سـوـءـ التـغـذـيـةـ عـنـدـ الإـنـسـانـ :

- الـهـضـمـ ،

- الـامـتـصـاصـ الـمـعـوـيـ .

- استـعـمـالـ الـأـغـذـيـةـ :

- اـبـتـنـاءـ ،

- أـيـضـ .

- الـوـسـطـ الدـاخـلـيـ وـ تـواـزـنـهـ الـذـاتـيـ .

- دـوـرـةـ المـادـةـ فـيـ الطـبـيـعـةـ :

- دـوـرـةـ الـكـرـبـوـنـ فـيـ الطـبـيـعـةـ ،

- دـوـرـةـ الـأـزـوـتـ فـيـ الطـبـيـعـةـ .

- الإـنـسـانـ وـ بـيـئـتـهـ :

- مـخـتـلـفـ التـعـرـيـفـاتـ لـعـلـمـ الـبـيـئـةـ ،

- الـمـشـاـكـلـ الـبـيـئـيـةـ .

#### 3- رياضيات :

- المـنـطـقـ ،

- الـمـجـمـوعـاتـ وـ تـطـبـيقـاتـهاـ ،

- مـتـعـدـدـةـ الـحـدـودـ ،

- الـمـعـادـلـاتـ وـ الـلـامـسـاـوـاـةـ ،

- دـالـةـ ذاتـ مـتـغـيرـ حـقـيقـيـ وـاحـدـ ،

- الـهـنـدـسـةـ الـمـسـتـوـيـةـ ،

- الـهـنـدـسـةـ الـتـحـلـيـلـيـةـ الـمـسـتـوـيـةـ ،

- الـهـنـدـسـةـ فـيـ الـفـضـاءـ ،

- حـسـابـ الـمـلـثـلـثـاتـ .

- \* المتتاليات،
- \* المشتقات.
- \* دراسة و تمثيل بياني لبعض الدوال،
  - \* الدوال،
  - \* الدوال اللوغاريتمية و الأسية،
  - \* المعادلات التفاضلية.
- الهندسة المستوية :
  - \* الهندسة المستوية،
  - \* مركز الدوران،
  - \* التحويلات النقاطية في مخطط،
  - \* الاحتمالات و الإحصائيات.

#### 4 - اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

دراسة نص متبوءة بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين أعلاه طبقاً لبرنامج طور التعليم الثانوي.

#### ب - الاختبار الشفوي للنجاح النهائي :

يتمثل في مقابلة لمدة 30 دقيقة على الأكثر، مع أعضاء لجنة الامتحان.



قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 ، يحدد قائمة أنشطة طب المواليد حديثي الولادة وطبيعتها حسب كل وحدة وكل مصلحة.

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-438 المؤرخ في 8 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر 2005 والمتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة وممارسة ذلك، لاسيما المادة 13 منه،

- الآفات الاجتماعية،
- الديمقراطية في الجزائر،
- التعديدية الحزبية في الجزائر،
- تاريخ الجزائر ( من 1954 إلى 1962 )،
- الموارد المائية في الجزائر،
- البترول (الرهانات والاستراتيجيات)،
- المؤسسات السياسية في الجزائر،
- العولمة،
- الدستور الجزائري لسنة 1996،
- التصحر،
- الفلاحة في الجزائر،
- الصناعة في الجزائر،
- السياحة في الجزائر.

#### 2 - علوم طبيعية :

- المكونات الفيزيو كيميائية للكائن الحي،
  - الخلية، وحدة مكونة،
  - الخلية ، وحدة وظيفية :
  - التبادلات الخلوية،
  - الخلية والطاقة،
  - الانقسام الخلوي،
  - الوراثة.
- العلاقات الخلوية :
- نقل السائلة العصبية،
  - المناعة.

#### 3 - رياضيات :

- الجبر :

- \* مجموعة الأعداد الطبيعية،
- \* التحليل التوفيقية،

\* الأعداد المركبة.

- التحليل :

- \* الدوال ذات المتغير الحقيقي :
- \* النهايات،

- التروية،
- التغذية الاصطناعية،
- المعالجة الضوئية،
- المعالجة بالمضادات الحيوية،
- حقن الدم الكامل أو الكريات الدموية الجزئية في حالة خطر حيوي.

2-2 الأنشطة التي تقوم بها وحدة المواليد حديثي الولادة للعلاج المكثف الموجهة إلى المواليد حديثي الولادة المرضى الذين يمكن أن تتفاقم حالتهم بشكل فجائي، وكذا المولود الكبير و/أو حالات تأخر النمو داخل الرحم من 30 إلى 32 أسبوعا من عمر الحمل، أو الذين يزنون أكثر من 1000 غرام ولا يعانون من أمراض خطيرة.

- التوازن الحراري لحديث الولادة في الحاضنة مع مراقبة الحرارة،  
- حراسة المولود حديث الولادة الذي لديه أعراض لا تتميز بطابع الخطورة،  
- حراسة المولود حديث الولادة عند الولادة المستقر على مستويات القلب والتنفس وحركة الدم،

- التغذية الاصطناعية أو التروية لمدة قصيرة،  
- المعالجة الضوئية المكثفة،  
- إعطاء أدوية عن طريق الفم أو الحقن،  
- وضع قنطرة وريدي مري،  
- نقل الدم بالمبادلة،

- معالجة العسر التنفسي عبر التهوية بالضغط الإيجابي المستمر،  
- التهوية في الساعات الأولى ومعالجة الصدمة قبل التحويل الطبي نحو وحدة الإنعاش،  
- متابعة العلاج بالنسبة للمرضى غير الخاضعين للإنعاش.

2-3 الأنشطة التي تقوم بها وحدة إنعاش المواليد حديثي الولادة الموجهة للأطفال في وضع خطير أو أخطار حيوية، والبكيير لأقل من 32 أسبوعا من عمر الحمل وللأطفال المرضى الذين يظهرون تأخرا في النمو داخل الرحم بوزن أقل من 1500 غرام :

- التهوية الاصطناعية،
- وضع مسلك وريدي عميق،
- التصوير والأشعة التداخلية.

### يقرّ ما ياتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 438-05 المؤرخ في 8 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة أنشطة طب المواليد حديثي الولادة وطبيعتها حسب كل وحدة وكل مصلحة.

**المادة 2 :** تتمثل أنشطة طب المواليد حديثي الولادة حسب كل وحدة وكل مصلحة، في التكفل بأنشطة الوقاية والعلاج العام والعلاج المكثف والإعاش.

**المادة 3 :** تلحق بهذا القرار قائمة أنشطة طب المواليد حديثي الولادة حسب كل وحدة وكل مصلحة.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006.

umar to

### الملحق

#### قائمة أنشطة طب المواليد حديثي الولادة حسب كل وحدة وكل مصلحة

##### 1- الأنشطة حسب كل مصلحة :

الأنشطة التي تقوم بها مصلحة المواليد حديثي الولادة الموجهة للتكميل بالمواليد حديثي الولادة 0-28 يوم :

- العلاج العام،
- العلاج المكثف،
- الإنعاش،
- الوقاية في مصلحة الولادة.

يرتبط العلاج المقدم بالوحدة التي يوجد بها المولود حديث الولادة المريض.

##### 2- الأنشطة حسب كل وحدة :

2-1 الأنشطة التي تقوم بها وحدة حديثي الولادة للعلاج العام الموجهة للأطفال الذين لا يمكن حراستهم في مصلحة الولادة والمواليد حديثي الولادة الذين يزنون أكثر من 1.800 غراما بعد فترة مراقبة واستقرار :

- التوازن الحراري للمولود حديث الولادة،
- المعالجة بالأكسجين (الحامل حسب هود)،

## وزارة السكن والعمان

قرار وزيري مشترك مدقخ في أول ذي القعده عام 1426 الموافق 3 ديسمبر سنة 2005، يحدد كيفيات التصنيف المهني للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمان، وزیر الأشغال العمومیة، وزیر الموارد المائیة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادی الاولی عام 1423 الموافق 24 یولیو سنہ 2002 والمتضمن تنظیم الصفقات العمومیة، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعيین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادی الثانية عام 1414 الموافق 28 نومبر سنہ 1993 الذي یوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومیة في میدان البناء والأشغال العمومیة والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، المعدل والتمم،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى:** یهدف هذا القرار إلى تحديد كیفیات التصنيف المهني للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار البناء والأشغال العمومیة والري، تطبیقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28 نومبر سنہ 1993 والمذکور أعلاه.

**المادة 2:** یحدد التصنيف المهني للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28 نومبر سنہ 1993 والمذکور أعلاه، على أساس المعايير الآتية:

1. العدد الإجمالي لعمال المؤسسة أو مجموعة المؤسسات منقط (ع) من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت.1 یتضمن عدد الإطارات التقنية للمؤسسة أو مجموعة المؤسسات ما بين 10 و 20 % من العدد الإجمالي لعمال منقطاً (إ.ت) یساوی 1 و معامل تحسين م.ت.2،

2. قيمة وسائل التدخل المادية الخاصة بالمؤسسة أو مجموعة المؤسسات منقطة (ق.م) من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت.3،

3. الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة أو لمجموعة المؤسسات منقطاً (ر.ج) من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت.4،

4. رقم الأعمال المحقق في قطاع البناء والأشغال العمومية والري منقط (ر.ع) من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت.5،

5. الشهادات الإدارية التي يمنحها أصحاب المشاريع منقطة (ش.ص.م) تساوی 1 و معامل تحسين م.ت.6.

تعطی هذه المعايير، حسب النقطة الإجمالية (ن.إ)، المعادلة الآتية :

$$ن.إ = (م.ت.1 \times م.ت.2 \times م.ت.3 \times م.ت.4 \times م.ت.5 \times م.ت.6) + (م.ت.3 \times م.ت.4 \times م.ت.5 \times م.ت.6 \times ش.ص.م)$$

التي تحدد التصنيف المهني للمؤسسة أو مجموعة المؤسسات في الصنف المعنی طبقاً للجدوال أ، ب و ج الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** تصنف المؤسسات أو مجموعات المؤسسات المنشأة حديثاً على أساس معيارين فقط وهما :

1. العدد الإجمالي لعمال المؤسسة أو مجموعة المؤسسات منقط (ع) من 1 إلى 9 و معامل تحسين م.ت.1، یتضمن عدد الإطارات التقنية للمؤسسة أو لمجموعة المؤسسات ما بين 10 و 20 % من العدد الإجمالي لعمال منقطاً (إ.ت) یساوی 1 و معامل تحسين م.ت.2،

2. قيمة وسائل التدخل المادية التي تملکها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات أو القابلة للرصد منقطة (ق.م) من 1 إلى 9 و معامل تحسين م.ت.3.

**المادة 4:** ینشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعده عام 1426 الموافق 3 دیسمبر سنہ 2005.

وزیر السكن والعمان      وزير الأشغال العمومية  
محمد نذير حميميد      عمار غول

وزیر الموارد المائیة  
عبد المالک سلال

الملحق الأول  
جدول تصنیف المؤسسات أو مجموعات المؤسسات

الجدول 1 : قطاع البناء

التصنيف		شهادة إدارية لصاحب المشروع		رقم الأعمال <sup>310</sup> <sub>3</sub> (ر)					الرأسمال الاجتماعي <sup>310</sup> <sub>10</sub> (ر)			قيمة الوسائل المادية <sup>310</sup> <sub>3</sub> (ر)				عدد الإطارات التقنية (إ)			العدد الإجمالي للعمال (ع)						
الطبقة	النقطة الإجمالية (ن)	6	ش	5	ش	4	ش	3	ر	4	ش	3	ش	3	ر	2	ش	1	ش	1	ش	ع			
I	ن = 5,5	1,0	1	1	أ	1,5	1	1,5	ر ع	1,0	1	1	ر ج	1,0	1	1	ر ق	1,0	1	1	%10	1,0	1	1	من 10 إلى 100
II	ن > 5,5 11,7	1,5	1	1,5	ب	3,0	2	1,5	ر ع > 6 000 24 000	3,0	2	1,5	ر ج > 100 500	2,0	2	1	ر ق > 10 000 20 000	1,1	1	1,1	%11	2,0	2	1	من 11 إلى 20
III	ن > 11,7 18,6	1,5	1	1,5	ب	4,5	3	1,5	ر ع > 24 000 60 000	6,0	3	2	ر ج > 500 1 000	3,0	3	1	ر ق > 20 000 40 000	1,2	1	1,2	%12	3,0	3	1	من 21 إلى 50
IV	ن > 18,6 21,2	2,0	1	2	ج	6,0	4	1,5	ر ع > 60 000 120 000	4,0	4	1	ر ج > 1 000 2 000	4,0	4	1	ر ق > 40 000 80 000	1,3	1	1,3	من 13 إلى 15	4,0	4	1	من 51 إلى 100
V	ن > 21,2 31,0	2,0	1	2	ج	7,5	5	1,5	ر ع > 120 000 360 000	6,0	5	1,2	ر ج > 2 000 5 000	7,5	5	1,5	ر ق > 80 000 160 000	1,6	1	1,6	%16	5,0	5	1	من 101 إلى 300
VI	ن > 31,0 39,1	2,5	1	2,5	د	9,0	6	1,5	ر ع > 360 000 720 000	8,4	6	1,4	ر ج > 5 000 10 000	9,0	6	1,5	ر ق > 160 000 320 000	1,7	1	1,7	%17	6,0	6	1	من 301 إلى 600
VII	ن > 39,1 47,3	2,5	1	2,5	د	10,5	7	1,5	ر ع > 720 000 1 200 000	11,2	7	1,6	ر ج > 10 000 20 000	10,5	7	1,5	ر ق > 320 000 640 000	1,8	1	1,8	%18	7,0	7	1	من 601 إلى 1000
VIII	ن > 47,3 56,6	3,0	1	3	ح	12,0	8	1,5	ر ع > 1 200 000 2 400 000	14,4	8	1,8	ر ج > 20 000 40 000	12,0	8	1,5	ر ق > 640 000 1 280 000	1,9	1	1,9	%19	8,0	8	1	من 1001 إلى 2000
IX	ن > 56,6 66,0	3,0	1	3	ح	13,5	9	1,5	ر ع > 2 400 000	18,0	9	2	ر ج > 40 000	13,5	9	1,5	ر ق > 1 280 000	2,0	1	2	%20	9,0	9	1	مافوق 2000

الملحق الثاني  
جدول تصنيف المؤسسات أو مجموعات المؤسسات

الجدول ب : قطاع الأشغال العمومية

التصنيف		شهادة إدارية لصاحب المشروع		رقم الأعمال <sup>٣١٠</sup> <sub>٣</sub> (د)					الرأسمال الاجتماعي <sup>٣١٠</sup> <sub>٣</sub> (د)			قيمة الوسائل المادية <sup>٣١٠</sup> <sub>٣</sub> (ق)				عدد الإطارات التقنية (إ)			العدد الإجمالي للعمال (ع)				
الطبقة	النقطة الإجمالية (ن)	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥		
I	ن = 8,0	1,0	1	1	١	2,0	1	2	≥ ر	8 000	1,0	1	1	رج ≥ 100	3,0	1	3	≥ ق	15 000	1,0	1	1	%10 من 1 إلى 5
II	ن ≥ 8,0 15,7	1,5	1	1,5	ب	4,0	2	2	≥ ر > 8 000 30 000	2,0	2	1	رج ≥ 500	6,0	2	3	رج > 15 000 30 000 ≥	1,1	1	1,1	%11 من 6 إلى 15		
III	ن ≥ 15,7 23,1	1,5	1	1,5	ب	6,0	3	2	رج > 30 000 70 000 ≥	3,0	3	1	رج ≥ 500 1 000	9,0	3	3	رج > 30 000 60 000 ≥	1,2	1	1,2	%12 من 16 إلى 30		
IV	ن ≥ 23,1 31,2	2,0	1	2	ج	8,0	4	2	رج > 70 000 140 000 ≥	4,0	4	1	رج > 1 000 2 000 ≥	12,0	4	3	رج > 60 000 120 000 ≥	1,3	1	1,3	من 31 إلى 70 %13 من 4,0 إلى 15		
V	ن ≥ 31,2 40,0	2,0	1	2	ج	10,0	5	2	رج > 140 000 280 000 ≥	5,0	5	1	رج > 2 000 5 000 ≥	15,0	5	3	رج > 120 000 240 000 ≥	1,6	1	1,6	%16 من 5,0 إلى 71 250		
VI	ن ≥ 40,0 48,7	2,5	1	2,5	د	12,0	6	2	رج > 280 000 500 000 ≥	6,0	6	1	رج > 5 000 10 000 ≥	18,0	6	3	رج > 240 000 480 000 ≥	1,7	1	1,7	%17 من 6,0 إلى 251 500		
VII	ن ≥ 48,7 57,1	2,5	1	2,5	د	14,0	7	2	رج > 500 000 800 000 ≥	7,0	7	1	رج > 10 000 20 000 ≥	21,0	7	3	رج > 480 000 800 000 ≥	1,8	1	1,8	%18 من 7,0 إلى 501 900		
VIII	ن ≥ 57,1 66,2	3,0	1	3	ح	16,0	8	2	رج > 800 000 1 500 000 ≥	8,0	8	1	رج > 20 000 40 000 ≥	24,0	8	3	رج > 800 000 1 500 000 ≥	1,9	1	1,9	%19 من 8,0 إلى 901 1500		
IX	ن ≥ 66,2 75,0	3,0	1	3	ح	18,0	9	2	رج > 1 500 000	9,0	9	1	رج > 40 000	27,0	9	3	رج > 1 500 000	2,0	1	2	%20 من 9,0 إلى 1500 مافق		

الملحق الثالث  
جدول تصنيف المؤسسات أو مجموعات المؤسسات

الجدول ج : قطاع الري

التصنيف		شهادة إدارية لصاحب المشروع		رقم الأعمال ١٠٣ (ج)					الرأسمال الاجتماعي ١٠٣ (ج)			قيمة الوسائل المادية ١٠٣ (ج)			عدد الإطارات التقنية (إ)			العدد الإجمالي للعمال (ع)		
الطبقة	النقطة الإجمالية (ن)	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
I	ن = ٥,٠	١,٠	١	١	١	١,٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١,٠	١	١	١	١
II	ن > ٥,٠ ١٠,١	١,٥	١	١,٥	ب	٢,٢	٢	١,١	٣١٠	٤٠	٣١٠	٣١٠	٣١٠	٣١٠	٣١٠	٣١٠	٣١٠	٣١٠	٣١٠	٣١٠
III	ن < ١٠,١ ١٥,٦	١,٥	١	١,٥	ب	٣,٦	٣	١,٢	٣١٠	٣,٦	٣	١,٢	٣١٠	٣,٣	٣	١,١	٣١٠	١,٢	١	١,٢
IV	ن < ١٥,٦ ٢٢,٤	٢,٠	١	٢	ج	٥,٢	٤	١,٣	٣١٠	٥,٢	٤	١,٣	٣١٠	٤,٨	٤	١,٢	٣١٠	١,٣	١	١,٣
V	ن < ٢٢,٤ ٣١,٥	٢,٠	١	٢	ج	٧,٠	٥	١,٤	٣١٠	٧,٠	٥	١,٤	٣١٠	٧,٥	٥	١,٥	٣١٠	١,٦	١	١,٦
VI	ن < ٣١,٥ ٤٠,٣	٢,٥	١	٢,٥	د	٩,٠	٦	١,٥	٣١٠	٩,٠	٦	١,٥	٣١٠	٩,٦	٦	١,٦	٣١٠	١,٧	١	١,٧
VII	ن < ٤٠,٣ ٤٩,٤	٢,٥	١	٢,٥	د	١١,٢	٧	١,٦	٣١٠	١١,٢	٧	١,٦	٣١٠	١١,٩	٧	١,٧	٣١٠	١,٨	١	١,٨
VIII	ن < ٤٩,٤ ٥٩,٨	٣,٠	١	٣	ح	١٣,٦	٨	١,٧	٣١٠	١٣,٦	٨	١,٧	٣١٠	١٤,٤	٨	١,٨	٣١٠	١,٩	١	١,٩
IX	ن < ٥٩,٨ ٧٠,٥	٣,٠	١	٣	ح	١٦,٢	٩	١,٨	٣١٠	١٦,٢	٩	١,٨	٣١٠	١٧,١	٩	١,٩	٣١٠	٢,٠	١	٢